المادة :36

مذكرة وزير المالية

رقـم:253/ص1 تاريخ:1 نيسان 1995

الموضوع: تتعلق بكيفية تنفيذ المادة 16 من القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/22 (تعديل بعض أحكام المرسـوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 ـ فرض رسم الانتقال)

1 ـ نصت الفقرة الاولى من المادة 16 المنوه اعلاه على ما يلي:

" تخضع لأحكام هذا القانون جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي آلت الـى الغيـر بطريـق الارث بالنسبة للوفيات الحاصلة قبل نفاذه والتي لم يؤد رسم الانتقال عنها أو ما زالت موضوع اعتراض من المكلفين مهما كان نوعه بتاريخ نفاذ هذا القانون، وتتخذ أساساً للتكليف قيم الأموال والحقوق المنتقلة استناداً للاسعار السائدة بتاريخ نشر هذا القانون وتطبق عليها سائر أحكامه".

ولتطبيق هذا النص يقتضي التمييز بين الوفيات الحاصلة قبل نفاذ القانون رقم 94/374 والتي لم يؤد رسم الانتقـال عنها أو مازالت موضوع اعتراض من المكلفين مهما كان نوعه"، وبين الوفيات الحاصلة بعد نفاذه.

حيث ان المادة 20 من القانون رقم 94/374 نصت على ان "يعمل القانون فور نشره في الجريدة الرسمية".

وحيث ان القانون المذكور نشر في الملحق الخاص للعدد 41 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1994/10/13.

وبناء عليه، يعتبر تاريخ 1994/10/13 هو الحد الفاصل بين الوفيات الحاصلة قبل نفاذ القانون والوفيات الحاصـلة بعد نفاذه.

فبالنسبة للوفيات الحاصلة قبل نفاذ القانون، يتخذ اساساً للتكليف قيم الأموال والحقوق المنتقلة استناداً للاسعار السائدة بتاريخ نشر هذا القانون وتطبق عليها سائر أحكامه، وأما الوفيات الحاصلة بعد نفاذه فيطبق عليها نص المادة 36 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 بحيث "تتخذ اساساً للتكليف قيم الأموال والحقوق المنتقلة استناداً للاسعار السائدة بتاريخ الوفاة..."

2 ـ نصت الفقرة الثانية من المادة 16 المبينة اعلاه على ما يلي:

" اذا تعددت الوفيات للتركة الواحدة الحاصلة قبل نفاذ هذا القانون تعفى جميع التركات من رسم الانتقـال باسـتثناء التركة الناشئة عن الوفاة الاخيرة، وتحرر وتخمن وتكلف هذه التركة بالرسم وفقاً لاحكام هذا القانون".

ولتطبيق هذا النص يقتضي اعتماد ما يلي:

تعتبر عناصر التركة التي تنتقل بسبب تعدد الوفيات هي العناصر المكونة للتركة التي انتقلت الى ورثة توفوا في وقت لاحق لوفاة المورث وقبل نفاذ هذا القانون على ان تعفى من الرسم الحصة المنتقلة الى الوريث المتوفي باستثناء الحصص الناشئة عن الوفاة الاخيرة التي تحرر وتخمن وتكلف بالرسم وفقاً لاحكام القانون وبعد الاستئناس بالحالات التطبيقية المرفقة ربطاً.

3 ـ تطبق أحكام المادة 16 من القانون رقم 374 تاريخ 94/8/22 على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول الى الغير بموجب وصية الى وارث. وتستثنى من أحكامها الهبات والاوقاف والوصايا لغير وارث.

وعليه،

يطلب الى جميع الوحدات المختصة برسم الانتقال التقيد بمضمون هذه المذكرة%

حالات تطبيقية لتعدد الوفيات وكيفية تكليفها بالرسم:

مثال أول:

توفي زوج يملك 2400 سهم في عقار وانتقلت التركة الى زوجته واولاده الثلاثة ثم توفيت الزوجة ثم توفي احـد الاولاد وخلف من بعده ورثة ولم يكن قد تم تأدية رسم الانتقال عن كامل التركة بعد.

تحرر التركة على الشكل التالي:

أ- تعفى الحصة المنتقلة من الزوج الى الزوجة والبالغة 600 سهم.

ب- تعفى الحصة المنتقلة من الزوجة الى ولدها المتوفي والبالغة 200 سهم بينما تكلف الحصص الآيلـة الـى الولـدين الاخيرين من والدتهما والبالغة لكل منهما 200 سهم وكذلك الحصص الآيلة لهما من والدهما والبالغة لكل منهما 600 سهم.

ج- يكلف ورثة الابن المتوفي بالرسم بحدود 800 سهم.

مثال ثاني:

بتاريخ 1982/6/18 توفي زوج تاركاً بعده زوجة وثلاثة أولاد:

الزوج يملك عقاراً 2400 سهم في بيروت،

الزوجة تملك عقاراً في بحمدون 2400 سهم،

الولد الاكبر يملك عقاراً 2400 سهم في برمانا.

بتاريخ 989/1/1 توفيت الزوجة تاركة بعدها اولادها الثلاثة.

بتاريخ 93/6/10 توفي الولد الاكبر تاركاً بعده زوجة واربعة اولاد.

بتاريخ 1994/11/10 تقدم الورثة بتصاريح لتصفية التركة.

تتم تصفية التركات المتتالية على الشكل التالي:

أ- تعفى الزوجة عن حصتها البالغة 600 سهم من زوجها المتوفي قبلها.

ب- يعفى الولد الأكبر المتوفي بعدها عن حصته البالغة 600 سهم من والده في عقار بيروت و200 سهم عن حصته من والدته في نفس العقار ويعفى الولد الأكبر أيضاً عن حصته المنتقلة اليه من والدته والبالغة 800 سـهم فـي عقـار بحمدون،

ج- يكلف ورثة الابن الاكبر المتوفي عن حصته البالغة 600 سهم من والده في عقار بيروت + 200 سهم من والدته في عقار بيروت أي 800 سهم من والديه في عقار بيروت كما يكلفون ايضاً عن 800 سهم في عقار بحمـدون حـصة مورثهم من والدته في عقار بحمدون وعن كامل عقار برمانا الذي يملكه بالكامل.

د- يكلف الولدان الباقيان على قيد الحياة عن حصتهما المنتقلة اليهما من والدهما ومن والدتهم أي: 600 سهم + 200 سهم لكل منهما في عقار بيروت كما يكلف كل منهما عن 800 سهم المنتقلة اليهما من والدتهما في عقار بحمدون.